تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/202	1489/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/8/8هـ الموافق 2015/5/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
969/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/01/13هـ الموافق 2015/01/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها متضمنةً أن المدعى عليها خفضت أسهمه بما يقارب (67%) أي (20288) سهم، تم سحبها من محفظته، ثم قام المدعي بالاكتتاب والشراء في أسهم الشركة بغرض التعويض، ولكنه فوجئ بسحب أسهمه من المحفظة بنسبة (45,96%)، ويطالب بإعادة الأسهم للمحفظة أو تعويضه عن خسائره نتيجة تخفيض الأسهم بما يقارب (800,000) ثماني مائة ألف ريال، ومحاسبة الشركة على نفقاتها وتلاعبها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1489/ل/د1/2015م لعام 1436هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل بتاريخ 1436/8/16هـ، فتقدم بتاريخ 1436/9/14هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، أجمل طلباته فيها بالبت في القضية والنظر فيها من جديد.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إعادة الأسهم للمحفظة أو تعويضه عن خسائره نتيجة تخفيض الأسهم بما يقارب (800,000) ثماني مائة ألف ريال، ومحاسبة الشركة على نفقاتها وتلاعبها.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن أن المدعي حصر دعواه في طلب تعويضه عن أسهمه التي تم تخفيضها نتيجة تخفيض الشركة المدعى عليها رأس مالها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها، تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، والتي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام

الشركات، وحيث إن الاختصاص الولائي لهذه اللجنة ولجنة الفصل ينحصر في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأيٍ من تلك الأحكام، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة ولجنة الفصل، وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، الأمر الذي تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1489/ل/د1/2015م لعام 1436هـ.